

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 34 @ سباع الطير فقد قيل هو جواب الاستحسان والقياس أن يكون نجسا لأن لحمها حرام كسباع البهائم وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها وأن في سؤر سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فإنها تنقص من علو وهواء فلا يمكن صون الأولاني عنها لاسيما في البراري فأشبعت الحبة ونحوها وعن أبي يوسف أن ما يقع منها على الجيف فسؤره نجس وما يأكل اللحم المذكى لا يكره سؤره وأما سؤر سواكن البيت فللضرورة والقياس أن يكون نجسا لأن لحمها نجس وجه الاستحسان أن طوفها ألزم وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الهرة إنها من الطوافين عليكم والطوافات قال رحمة الله (والحمار والبغل مشكوك) أي سؤرهما مشكوك فيه أما الحمار فلتعارض الأدلة لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر يوم خيبر بإكفاء القدور من لحوم الحمر الأهلية وقال إنه رجس وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي جابر بن غالب حين قال له ليس لي إلا حميرات كل من سمين مالك وكان ابن عباس يقول كل ما يعتل القت والتبن فسؤره ظاهر وكان ابن عمر يقول إنه رجس ولأنه يشبه الكلب من حيث أنه غير مأكول اللحم ويشبه الهرة من حيث أنه يربط في الدور والأفنية فتعارضت الأدلة فيه فوقع الشك ثم قيل الشك في طهارتة لما ذكرنا من أنه يشبه الكلب من وجه والهرة من وجه وقيل في طهوريته لأنه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيكون طهورا باعتباره ويفارقها من حيث أنه لا يدخل المضايق ولا يصعد الغرف فكان البلوى فيه دونها في الهرة فيخرج من أن يكون طهورا باعتباره فأوجب الشك في الطهورية وقيل الشك في الطهارة والطهورية جمیعا وأما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته هكذا قالوا فيه وهذا إذا كانت أمه أتانا فظاهر لأن الأم هي المعتبرة في الحكم وإن كانت فرسا ففيه إشكال لما ذكرنا أن العبرة للألم ألا ترى أن الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل أكله ويجزي في الأضحية فكان ينبغي أن يكون مأكولا عندهما وظاهرا عند أبي حنيفة اعتبارا للألم وفي الغاية إذا نزا الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهم عن محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه وروي عن أبي حنيفة في لها بهما ثلاث روايات في رواية ظاهر وفي رواية أخرى نجس نجاسة مخففة وفي رواية مغلظة وال الصحيح أن لها بهما وعرقهما ولبن الآتان ظاهر وإنما لم يجز الوضوء بسؤرهما للشك الذي تقدم فلا ينجس ما هو ظاهر بيقين ولا يرفع الحدث الثابت بيقين قال رحمة الله (يتوصا به ويتيتم